A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.24
9 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ١١ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة

المقرر: ماسيي سادووسكي (بولندا)

المحتويات

الجزء الأول: بيان إجراءات الدورة الحادية عشرة

	الفقرات	الصفحة
أولا - افتتاح الدورة	١ - ٥	٥
ثانيا - تنظيم الأعمال	٦ - ٢٠	٦
ألف - أعضاء المكتب	٦	٦
باء - إقرار جدول الأعمال	٧	٧
جيم - تنظيم العمل	٨ - ١٣	٩
دال - الحضور	١٤ - ١٩	١٠
هاء - الوثائق	٢٠	١١

130295 130295 95-03957

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	البيانات العامة	٢١ - ٢٢	١١
رابعا -	حالة التصديق على الاتفاقية	٢٣ - ٢٨	١١
خامسا -	المسائل المتصلة بالالتزامات		
	ألف - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية		
	باء - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤		
	جيم - معايير التنفيذ المشترك		
	دال - القضايا المنهجية		
	هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية		
سادسا -	المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية		
	ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤		
	١ - التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية، ومعايير الاستحقاق والسياسات المتصلة به وبشأن تحديد "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها"		
	٢ - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية		
	باء - النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١		
سابعا -	تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف		
ثامنا -	المسائل الاجرائية والقانونية		
	ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية		
	باء - استعراض مرفقات الاتفاقية		
تاسعا -	تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها		
	ألف - الروابط المؤسسية		

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	باء - النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئتية الفرعيتين	...	
	جيم - المكان المادي	.....	
عاشرا	- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية	.....	
حادي عشر	- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت	.....	
ثاني عشر	- اعتماد التقرير واختتام الدورة الحادية عشر	.....	

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة

الجزء الثاني: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وغيرها من مقررات اللجنة واستنتاجاتها ذات الصلة*

أولا - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف .....

ثانيا - المقررات والاستنتاجات الأخرى التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء من جانب مؤتمر الأطراف .....

* إضافة إلى التوصيات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، سيحتوي الجزء الثاني من التقرير أيضا على التوصيات والمقررات الأخرى التي تحتاج إلى إجراء من جانب مؤتمر الأطراف والتي اعتمدتها اللجنة في دورات سابقة.

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في نيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد عقدت الدورة وفقا للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ والجدول الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر A/AC.237/41، الفقرة ١١٩) والذي أكدته الدورة العاشرة (A/AC.237/76، الفقرة ٢١).

٢ - وقام السفير راؤول استرادا - اويويلا، رئيس اللجنة، بإفتتاح الدورة في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ترحيبه بالمشتركين، قال إنه لمما يثير الارتياح الكبير أن الاتفاقية قد صدق عليها عددا يبلغ ١١٨ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي وأن الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١١ قد بدأت عملها في إطار مرفق البيئة العالمية. وإحدى المهام الرئيسية المعروضة على اللجنة في الدورة الحالية هي الاتفاق على توصية تقدم للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن ما إذا كانت الترتيبات المؤقتة مع مرفق البيئة العالمية ينبغي أن تستمر أم لا. وثمة مهمة رئيسية أخرى هي وضع توصيات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن كفاية الالتزامات في إطار الاتفاقية وفي هذا الصدد أشار إلى فائدة تجميع وتوليف الرسائل الوطنية الـ ١٥ الأولى من أطراف المرفق الأول، والتي هي في رأيه أهم وثيقة معروضة على اللجنة في الدورة الحالية. وناشد جميع أعضاء اللجنة مضافرة جهودهم في المهام المعروضة عليهم، بغية إنجاز الولاية التي أعطيت لهم من الجمعية العامة.

٣ - ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشتركين في الدورة. وعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة واستعرض جدول الأعمال المؤقت. وقال إنه يرى أن هناك ثلاث مجموعات رئيسية من البنود: البنود التي قد تستهدف اللجنة إحراز تقدم بشأنها ولكنها تحتاج إلى استمرار نظرها من جانب مؤتمر الأطراف، من قبيل البنود ٧ (أ)، و ٧ (د)، و ٨ (أ)، و ٩؛ والبنود التي لم تظهر بعد بشأنها استنتاجات نهائية والتي ينبغي رفع المفاوضات المتعلقة بها قدما، من قبيل البنود ٧ (ب) و ٧ (ج)؛ وأخيرا، البنود المؤسسية والقانونية بصفة رئيسية، والتي تستطيع اللجنة وينبغي لها أن تضع توصيات نهائية بشأنها، من قبيل البنود ٢ و ٥ و ٦ و ٧ (هـ) و ٨ (ب).

٤ - وأكد البروفيسور برت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أهمية الدورة الحالية في تهيئة الساحة للمقررات التي ستتخذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقال إن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ متحمس المساهمة في هذه الجهود ويأمل أن تكون تقاريره مفيدة للجنة في هذه العملية. وتكلم عن النتائج الحديثة التي تناولها التقرير الخاص لعام ١٩٩٤، والتي لم تغير بدرجة كبيرة من النتائج الأساسية الواردة في التقييمات العلمية للفريق في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢. وقال إن هناك استقطابا متزايدا للمناقشة العامة بشأن قضية تغير المناخ، ولكن ذلك ليس هو الحال داخل المجتمع العلمي. فأوجه عدم التيقن التي يوردها البعض كحجة للتقاعس عن فعل أي شيء لا يمكن اعتبار أنها تعني ضمنا تخفيضا للخطر. إن القصور الذاتي لنظام المناخ، فضلا عن البدء التدريجي بالضرورة لجهود التخفيف

يستتبعان أنه تلزم فترات تمهيدية طويلة لتحقيق الأهداف التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وأخيرا، من المهم ايلاء الاهتمام للدور المقبل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالنسبة لأعمال الاتفاقية. وسيستجيب الفريق لطلبات ومقررات مؤتمر الأطراف لدى التخطيط لأنشطة محددة. وهناك أيضا حاجة إلى النظر في الترتيبات المتصلة بالتمويل المقبل للفريق في سياق الجهود الدولية الجارية بشأن تغير المناخ.

٥ - وتكلم السيد محمد العشري كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية ورئيسه، عن أنشطة المرفق منذ الدورة السابقة للجنة، وذكر أنه قد أحرز تقدم كبير نحو تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. وقد توصل المرفق والأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى اتفاق بشأن الطريقة التي سيقوم بها المرفق بعمل الترتيبات اللازمة لتمويل أنشطة التمكين والأعمال التحضيرية للرسائل الوطنية المتعلقة بالاتفاقية. والمتوقع من اللجنة في دورتها الحالية أن توفر توصيات لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية المشار اليها في المادة ١١. وقال إنه يود أن يكرر تأكيد أن المرفق، في شكله الذي أعيد تجديد موارده واعيد تشكليه، يفي بشكل كامل بالاحتياجات الواردة في المادتين ٢١ - ٣ و ١١، وعلى استعداد للعمل كآلية مالية للاتفاقية بشكل دائم إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك. وفي الواقع، فإن جزءا كبيرا من مبلغ البليوني دولار المتعهد بالتبرع بها للمرفق الجديد الغرض منه هو تمويل الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية. وختاما، ذكر أن علاقة العمل الممتازة بين أمانتي الاتفاقية والمرفق جعلت من الممكن التعاون بشكل فعال في التصدي للقضايا المعروضة عليهما وإحراز التقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

٦ - كان أعضاء مكتب اللجنة وفريقيها العاملين كما يلي:

الرئيس: السيد راؤول استرادا - اويويلا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيدة رونغانو ب. كاريمانزيرا (زمبابوي)
السيد ماسيي ساداووسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيدة بنيلوبه وانسلي (استراليا)

المقرر: السيد ماسيي ساداووسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المشتركان: السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة كورنيليلا كوبينيت - سيلين (المانيا)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشتركان: السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان)
السيد جيمس ت. ستوفال الثالث (ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

نائب الرئيس: السيد جون و. آشه (انتيغوا وبربودا)

باء - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٢ - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت.

٣ - حالة التصديق على الاتفاقية.

٤ - استعراض مرفقات الاتفاقية.

٥ - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:

(أ) الروابط المؤسسية؛

(ب) النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين؛

(ج) المكان المادي.

٦ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين.

٧ - المسائل المتصلة بالالتزامات:

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك:

'١' استعراض لعملية تجميع وتوليف، بما في ذلك الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير؛

'٢' إجراءات الاستعراض الجاري للرسائل الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤؛

(ج) معايير التنفيذ المشترك؛

(د) القضايا المنهجية؛

(هـ) دورا الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

٨ - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤، بما في ذلك:

'١' التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية، ومعايير الاستحقاق والسياسات المتصلة به، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

'٢' طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

(ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١.

٩ - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني).

١٠ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - نظرت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، في المقترحات المتصلة بتنظيم الأعمال والواردة في الوثيقة A/AC.237/77 والجدول المؤقت للجلسات الوارد في المرفق الثاني لتلك الوثيقة. وطلب ممثل الفلبين، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن تؤجل المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٦ التي كان من المقرر إجراؤها يوم الأربعاء، ٨ شباط/فبراير إلى تاريخ لاحق، يفضل أن يكون الجمعة ١٠ شباط/فبراير . وطلب أيضا أن تُنهى جلسات فترة ما بعد الظهيرة، إذا أمكن، قبل الوقت المقرر لإنهائها احتراما لإقامة شعائر شهر رمضان من جانب كثير من الوفود المشتركة في تلك الجلسات.

٩ - وطلب ممثل ترينيداد وتوباغو، متحدثا باسم اتحاد الدول الجزرية الصغيرة، من الرئيس أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء عرض رسمي في جلسة عامة لمشروع البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة (A/AC.237/L.23). وأوضح ممثل ألمانيا أنه يود هو أيضا أن يقدم عرضا رسميا في الوقت نفسه لمقترحات حكومته المتصلة بعناصر أخرى لهذا البروتوكول (A/AC.237/L.23/Add.1).

١٠ - وأوضح الرئيس أنه ستتخذ ترتيبات لبدء المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٦ يوم الجمعة ١٠ شباط/فبراير، ويمكن عقد جلسة عامة في صباح يوم الأربعاء ٨ شباط/فبراير لمناقشة بعض البنود التي كان من المقرر مناقشتها أصلا يوم الجمعة ١٠ شباط/فبراير. وسيعطى ممثلا ترينيداد وتوباغو وألمانيا فرصة في تلك الجلسة لعمل عرضين رسميين لمشروع البروتوكول وللعناصر الأخرى المتعلقة به. ولن تدخل الجلسة العامة في ذلك الوقت في مناقشة بشأن هاتين الوثيقتين، ذواتي الصلة باستعراض كفاية الالتزامات في المادة ٤ - ٢ (أ) و (ب) ، وهو بند سينظر فيه في الفريق العامل الأول.

١١ - وفيما يتعلق بطلب إنهاء جلسات فترة بعد الظهيرة قبل موعدها المقرر، أشار الرئيس إلى أنه في الدورة ١٠، تقرر أن خفض ساعات العمل تترتب عليه آثار في الميزانية تخرج عن اختصاص اللجنة وأن هذه المسألة ينبغي أن تعالجها الجمعية العامة. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، قرر أنها ليست مسألة يمكن للجنة أن تتخذ فيها قرار وعلى ذلك سيُلتزم بساعات العمل العادية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم العمل على النحو المقترح في الوثيقة A/AC.237/77 وعلى جدول الجلسات المؤقت، على أن يكون قابلا للتنقيح من جانب الرئيس بالتشاور مع المكتب وللتعديلات من جانب الفريقين العاملين في ضوء سير العمل فيهما.

١٣ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على جدول الجلسات المنقح الذي قدمه الرئيس.

[ستكمل فيما بعد]

دال - الحضور

١٤ - حضر الدورة الحادية عشرة ممثلو الدول [ ] التالية:

[ستكمل فيما بعد]

١٥ - وكانت إدارات وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

[ستكمل فيما بعد]

١٦ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ممثلة:

[ستكمل فيما بعد]

١٧ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

[ستكمل فيما بعد]

١٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

[ستكمل فيما بعد]

١٩ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضا:

[ستكمل فيما بعد]

هاء - الوثائق

٢٠ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير.

ثالثا - البيانات العامة

٢١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أدلى ممثل الفلبين، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان عام.

٢٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، عرض ممثل ترنيداد وتوباغو، بالنيابة عن اتحاد الدول الجزرية الصغيرة، مشروع بروتوكول يرفق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة (A/AC.237/L.23). وعرض ممثل ألمانيا اقتراحات حكومته بعناصر أخرى لبروتوكول من هذا القبيل (A/AC.237/L.23/Add.1).

[ستكمل فيما بعد]

رابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

٢٣ - أُبلغت اللجنة في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أنه قد أحيلت إلى جهة الوديع ١١٩ صكا للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢٤ - وأشار ممثل الأمانة المؤقتة إلى أنه، وفقا للمادة ٢٣-٢، تسري الاتفاقية بالنسبة لكل طرف بعد ٩٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام مع الوديع. ولذلك فإن الأطراف حتى افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ سيكون عددهم ١١٥ دولة ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الذين أودعوا هذه الصكوك قبل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وإضافة إلى ذلك، أودعت دولتان صكين في الفترة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وستصبحان طرفان خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وبذلك يصبح العدد الإجمالي ١١٨ طرفا. أما الدول التي أودعت صكوكها بعد التاريخ الأخير فلن تصبح أطرافا إلا بعد اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٥ - وقام ممثلو الاتحاد الروسي وتايلند وجزر سليمان والكويت ومالي والمملكة العربية السعودية بإبلاغ اللجنة أن بلدانهم قد أودعت صكوك التصديق أو الانضمام قبل ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبذلك ستصبح أطرافا في الاتفاقية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٦ - وأدلى ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة وكولومبيا وكريباتي ببيانات عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم.

٢٧ - وذكر ممثل تركيا أنه بالرغم من أن بلده يعترف بأهمية الاتفاقية اعترافا كاملا، فهو لم يوقع الاتفاقية لأن تركيا، بالرغم من أنها أدرجت بين البلدان المتقدمة النمو والواردة في المرفقين الأول والثاني، هي في الواقع بلد نام ولا ينبغي لها أن تُضطر للتعهد بالتزامات لا تتمشى مع مستوى تنميتها. ومع ذلك فبلده على استعداد لامتثال الأحكام العامة للاتفاقية، ويقوم حاليا باتخاذ الخطوات الضرورية لذلك. وستصبح تركيا من أطراف المرفق الأول للاتفاقية وتتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك حالما تبرر الظروف ومستوى التنمية ذلك الإجراء.

٢٨ - وفي أثناء الدورة، أُبلغت اللجنة أنه قد وردت صكوك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام من البلدان التالية: عمان وكريباتي وليسوتو .....، وبذلك يصبح العدد الإجمالي لهذه الصكوك الواردة [.....].

[ستكمل فيما بعد]